ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس عن عطية السعدي قال النبي عم لا يبلغ العبد أن يكون
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس عن أنس قال لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له وعن ابن عمر قال قال رسول
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه عن محيصة أنه استأذن
رسول الله في إجارة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وعن أبي هريرة أن رسول الله
نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة وعن أبي أمامة قال رسول الله عم لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ضعيف وعن جابر قال نهى رسول الله
عن أكل الهر وثمنه غريب

باب المساهلة في المعاملة من الصحاح

قال رسول الله عم رحم الله رجلا سمحا إذا باع
وإذا اشترى وإذا اقتضى وقال إن رجلا كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما
أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر
فأدخله الله الجنة وفي رواية قال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وقال رسول عم إياكم وكثرة الحلف في
البيع فإنه ينفق ثم يمحق وفي رواية الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة عن أبي ذر عن النبي عم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل
والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

من الحسان

عن أبي سعيد قال قال رسول الله التاجر الصدوق الأمين
مع النبيين والصديقين والشهداء غريب عن قيس بن أبي غرزة قال مر بنا النبي عم قال يا معشر التجار إن
البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة عن يزيد بن رفاعة عن أبيه عن النبي عم قال التجار يحشرون يوم
القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق

باب الخيار من الصحاح

عن ابن عمر قال رسول الله المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار وفي رواية إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا أو يختارا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما عن ابن عمر قال رجل للنبي عم
إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله

من الحسان

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله عم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله
عن أبي هريرة عن النبي عم قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض

باب الربوا من الصحاح

عن جابر لعن رسول الله عم
آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله عم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي
فيه سواء وعنه قال قال رسول الله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي رواية لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله عم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وعن عمر قال رسول الله الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والورق بالورق ربوا إلا هاء وهاء والبر
بالبر ربوا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا إلا هاء وهاء وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن
رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأ
خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وعن أبي سعيد الخدري قال جاء بلال إلى النبي عم بتمر برني فقال له النبي عم من أين هذا قال كان عندنا تمر ردي
فبعت منه صاعين بصاع فقال أوه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع
التمر ببيع آخر ثم اشتره عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي عم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده
فاشتراه بعبدين أسودين ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو أو حر وقال جابر نهى رسول الله عن بيع

Copyright © King Saud University